

الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا أتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجَلِّتْ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

١١٨٦ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « عُدَّتْ بِأَمْرَأَةٍ فِي هِرَّةٍ ، سَجَنَتَهَا حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا ، لِأَنَّهَا أَطْعَمَتَهَا وَسَقَتَهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتَهَا ، وَلِأَنَّهَا تَرَكَتَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

كتاب الجنائيات

١١٨٧ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَحِلُّ دَمُ أَمْرِي مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّيَ رَسُولُ اللهِ ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ : الثَّيْبِ الزَّائِي ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثِ خِصَالٍ : زَانٍ مُحْضَنٌ فَيْرُجْمٌ ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ ، وَرَجُلٌ يُخْرَجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللهُ وَرَسُولَهُ ، فَيُقْتَلُ ، أَوْ يُصَلَّبُ ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١١٨٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٩٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

(١) أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ (ص) قَالَ « أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ » وَيَتَبَيَّنُ بِهَذَا وَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ « أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ » ، وَبَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ ، وَأَنَّهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقُوقِ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ وَحَدِيثِ الْبَابِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَخْلُوقِينَ

الله عليه وسلم « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا » ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَنَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ ، وَقَدْ اُخْتَلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ بَرِيذَةَ « وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ » وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هَذِهِ الرِّيَازَةَ (١) .

١١٩١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ أَبُو الْجَارُودِ وَالسَّيِّدِيُّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّهُ مُضْطَرَبٌ (٢) .

١١٩٢ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّفْسَةَ، إِلَّا فَمَا يُعْطِيهِ اللهُ تَعَالَى رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: « الْعَقْلُ ، وَفِيكَالُ الْأَسِيرِ ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣) .

١١٩٣ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِيهِ « الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ » (٤) ، وَيَسْمَى

(١) قال ابن القيم: روى الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي (ص) مائة ونفاه سنة وأمره أن يعتق رقبة. فان كان حديث الحسن عن سمرة محفوظا وقد سمعه الحسن منه كان قتله تعزيرا إلى الامام بحسب ما يراه من المصلحة. وقال المجد بن نعيمة: وأكثر أهل العلم على أنه لا يقتل السيد بعبده وتأولوا الخبر على أنه أراد من كان عبده. لئلا يتوهم تقدم الملك مانعا (٢) قال الترمذى: وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلا وهذا حديث فيه اضطراب. والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به وإذا قذفه لا يحد (٣) ورواه احمد وأبو داود والنسائي والترمذى وقال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقال بعضهم يقتل المسم بالمعاهد. والقول الاول أصح. والعقل هو الدية لانهم كانوا يعقلون الابل بفناء ولي المقتول (٤) أى تساوى فى القصاص وغيره خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية

بِدَمْتِهِمْ أَدْنَاهُمْ^(١) ، وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ^(٢) وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ،
وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١١٩٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ جَارِيَةً وَحَدَّ
رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ، فَسَأَلُوهَا : مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا ؟ فُلَانٌ ، فُلَانٌ
حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا . فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا . فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ . فَأَقْرَأَ . فَأَمَرَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

١١٩٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ غُلَامًا لِأَنَاسِ
فُقِرَ أذُنُ غُلَامٍ لِأَنَاسِ أُنْغِيَاءَ ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ
يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

١١٩٦ - وَعَنْ صُرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتَيْهِ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ : أَقْدِنِي ، فَقَالَ « حَتَّى يَبْرَأَ » ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَقْدِنِي . فَأَقَادَهُ ، ثُمَّ
جَاءَ إِلَيْهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَرَجْتُ ، فَقَالَ « قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي ،
فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ ، وَيَبْطَلُ عَرَجُكَ » ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ
يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحِ . حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَأَعْلَى بِالْإِسْنَادِ^(٣)

(١) أى إن أقل واحد من المسلمين إذا أجار محاربا أو جماعة وأمنهم رجب على
المسلمين جميعا إنقاده (٢) أى يجب أن تكون كلمتهم واحدة وقلوبهم مجمعة على أعدائهم
قال الحافظ فى الفتح : وإنما سأل أبو جحيفة عليا لأن جماعة من الشيعة يزعمون أن
لاهل البيت اختصاصا بشئ من الوحي . وجواب على يهدم كل ما يدعيه الشيعة من
اختصاصهم بأحاديث يتركون لأجلها الأحاديث الصحيحة التى اجتمعت عليها الأمة
(٣) لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وقد سبق تحقيق سماع كل
منهم من الآخر واشتبار اتصال أسناده . وفى معناه أحاديث تزيد قوة . قال ابن
القيم : تضمنت هذه الحكومة أنه لا يجوز الاقتصار من الجرح حتى يستقر أمره

١١٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَفْتَلَتِ أُمَّرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ ^(١) ،

فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَمَقَمَّتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٌ » وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا . وَوَرَّهَتْهَا وَوَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ . فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُدَلِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يُغْرَمُ مَنْ لَا سَرِبَ وَلَا أَكَلَ ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ » مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٩٨ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالذَّهَبِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قِضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ ؟ قَالَ : فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ ، فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ أُمَّرَأَتَيْنِ ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى - فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

١١٩٩ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ النَّضْرِ - عَمَّتُهُ - كَسَرَتْ

ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ ، فَأَبَوْا ، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا . فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُنْكَسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ ؟ لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا أَنَسُ ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ » فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا تَرَاهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

إما بأندمال أو بسرابة، وأن سرابة الجناية مضمونة بالقود، وجواز القصاص في الضربة بالعصا ونحوها (١) إحداهما مليكة بنت عويمر والآخرى يقال لها أم عوف بنت مسروح من بني سعد بن هذيل . والاستهلال صباح المولود . ويظل يهدر دمه بلا شيء

١٢٠٠ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيًّا أَوْ رَمِيًّا بِحَجَرٍ ^(١) ، أَوْ سَوْطٍ ، أَوْ عَمًا ، فَعَقَلُهُ عَقْلُ الْخَطَا ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَبْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ .

١٢٠١ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخِرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْصُولًا ، وَصَحَّحَهُ أَبُو الطَّيَّانِ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلِ .

١٢٠٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ . أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهَدٍ . وَقَالَ « أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِدِمَّتِهِ » أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا ، وَوَصَلَّهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِذِكْرِ أَبِي عُمَرَ فِيهِ ، وَإِسْنَادُ الْمَوْصُولِ وَاهٍ .
• وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُتِلَ غُلَامٌ غَيْبَةً ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكْتُ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) .

١٢٠٣ - وَعَنْ أَبِي شُرَيْبٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَاتِلِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

١٢٠٤ - وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ .

(١) العميا: فعيل من العمى - والرما من الرمي . والمعنى أنه يكون قتلة بين جماعة واقتتال يوجد بينهم قتيل يعنى أمره ولا يتدين فاقته فحكمه حكم قتيل الخطأ يجب فيه الدية (٢) أخرج الطحاوى والبيهقى أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له يقال له أصيل . فاتخذت المرأة خليلا . فقالت له : ان هذا الغلام يفضحنا فاقته . فاجتمع على قتله الرجل ورجل آخر والمرأة وخدامها فكتب يعلى بن أمية عامل عمر على اليمن إليه . فكتب عمر بقتلهم جميعاً

بابُ الدِّيَّاتِ

١٢٠٥ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ « أَنْ مَنْ أَعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيْنَتِهِ فَإِنَّهُ قَوْدٌ ، إِلَّا أَنْ يُرَضَى أَوْلِيَاَهُ الْمَقْتُولِ ، وَإِنْ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ ، وَفِي السِّنِّينِ الدِّيَّةُ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الثَّنَائِنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي السَّلْبِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْجَائِعَةِ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْمَغْلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَمَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمَوْضِعَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَإِنْ الرَّجُلُ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ » أَخْرَجَهُ أَبُو ذَاوُدَ فِي الْمَرْاسِيلِ ، وَالسَّائِي وَأَبْنُ حُرَيْمَةَ وَأَبْنُ الْجَارُودِ وَأَبْنُ حِبَّانَ وَأَحْمَدُ ، وَأَخْلَفُوا فِي مِصْبِهِ (١) .

١٢٠٦ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « دِيَّةُ الْخَطَايَا أَرْبَعًا عَشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَدْعَةً ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ تَحَايِضَ ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ . وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ بِلَفْظٍ « وَعِشْرُونَ بَنِي تَحَايِضَ » بَدَلَ لَبُونٍ . وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَفْوَى . وَأَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْقُوفًا ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الرَّافِعِ .

(١) قال الشافعي في الرسالة : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب النبي (ص) وقال ابن عبد البر : هذا الحديث مشهور عند أهل السنة معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد . لأنه أشبه المتواتر لتلقى الناس له بالقبول اهـ والمأمومة : هي الشجعة التي بلغت أم الدماغ ، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ . والجائفة الطعمة التي تنفذ إلى الجوف . والموضحة : التي تبدي وضع العظم أي يياضه

١٢٠٧ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ «الدِّيَّةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ
جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا»

١٢٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ « إِنْ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ : مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ
أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ » أَخْرَجَهُ ابْنُ جِبَّانٍ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ (١)

١٢٠٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَلَا إِنَّ دِيَّةَ الْخَطَايَا وَشِبْهَ الْعَمَلِ - مَا كَانَ
بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا - مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانٍ .

١٢١٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « هَذِهِ وَهَذِهِ
سَوَاءٌ - يَعْنِي الْخُنْصَرَ وَالْأَيْهَامَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ : « دِيَّةُ
الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ : الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ » . وَلِابْنِ جِبَّانٍ
« دِيَّةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ ، عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ » .

١٢١١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
رَفَعَهُ قَالَ « مَنْ تَطَبَّبَ - وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا - فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَادُونَهَا ، فَهُوَ
ضَامِنٌ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ
وغيرِهِمَا ، إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَنْتَوَى مِنْ وَصَلِهِ (٢) .

(١) وأخرجه أحمد . والذحل النار والعداوة وطلب المكافأة بجنابة جنيت عليه
(٢) قال الدارقطني : لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم . وقال أبو داود
لم يروه إلا الوليد ، لا ندرى أصحیح هو أم لا ؟ وقال الخطابي : لا أعلم خلافاً في أن
المعالج إذا تعدى قتل المريض كان ضامناً والمتعاطى علماً أو عملاً لا يعرفه متعدد . فإذا
تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط القود . وجنابه الطيب في قول عامة الفقهاء ، على عاقله

١٢١٢ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ ،
خَمْسٌ ، مِنْ الْإِبِلِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَزَادَ أَحْمَدُ « وَالْأَصَابِعُ سِوَاهُ ،
كُلُّهُنَّ عَشْرٌ ، عَشْرٌ ، مِنْ الْإِبِلِ » وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ وَأَبْنُ الْجَارُودِ .

١٢١٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« عَقْلُ أَهْلِ الذَّمِّ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ
« دِيَّةُ الْمَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ » وَالنِّسَاءِيُّ « عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ
الثَّلَاثَ مِنْ دِيَّتِهَا » وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ .

١٢١٤ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « عَقْلُ شِبْهِ
الْعَمْدِ مَغْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزَوِيَ الشَّيْطَانُ فَتَكُونَ
دِمَاءَ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَمِينَةٍ وَلَا تَحْمِلُ سِلَاحٍ » أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَضَفَعَهُ (١) .
١٢١٥ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَّتَهُ
أَتْنَى عَشَرَ أَلْفًا . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافَهُ .

١٢١٦ - وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ ابْنِي (٢)

(١) فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ الْمَكْحُولِيُّ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ (٢) كَذَا فِي نَسْخِ الْبُلُوغِ
(مَعِيَ ابْنِي) وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ إِبَادِ بْنِ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوِ
النَّبِيِّ (ص) قَالَ لِأَبِي « أَبْنُكَ هَذَا ؟ » قَالَ : أَيْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، قَالَ حَقًّا ، قَالَ :
أَشْهَدُ بِهِ قَالَ : فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ (ص) ضَاحِكًا مِنْ ثَبْتِ شَهْبَى فِي أَبِي وَمِنْ حَلْفِ أَبِي عَلِيٍّ .
ثُمَّ قَالَ ، أَمَا إِنَّهُ لَا يَنْجِي عَلَيْكَ وَلَا يَنْجِي عَلَيْهِ « وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ
وِزْرَ أُخْرَى » قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنِّسَائِيُّ مُخْتَصِرًا وَمَطُولًا وَقَالَ
التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبَادٍ ، وَأَبُو رَمْثَةَ اسْمُهُ
حَبِيبُ بْنُ حَيَّانَ أ. ه. وَقِيلَ : رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرُبَ قَالَ السَّنْدِيُّ : أَيْ جَنَابَةُ كُلِّ مَنِهَا قَاصِرَةٌ
عَلَيْهِ لَا تَتَعَدَاهُ إِلَى غَيْرِهِ . وَلَعَلَّ الْمُرَادَ الْأَثْمَ . وَالْأَفَالِدِيَّةُ مُتَعَدِيَةٌ

قَالَ « مَنْ هَذَا ؟ » قُلْتُ : أَبِي وَأَشْهَدُ بِهِ . فَقَالَ « أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ » ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ

بابُ دَعْوَى الدَّمِّ وَالْقَسَامَةِ

١٢١٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ ، وَمُحَبِّةَ بْنَ مَسْعُودٍ ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَسَابِهِمْ . فَأَتَى مُحَبِّةٌ فَأَخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ ، فَأَتَى يَهُودَ . فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ . فَذَهَبَ مُحَبِّةٌ لِيَتَكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَبْرُ كَبْرٍ » يُرِيدُ السِّنَّ ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَبِّةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِمَانٌ أَنْ يَدُ وَاصْحَابِكُمْ ، وَإِمَانٌ أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ » فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ . فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ ، وَمُحَبِّةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ « أَنْتَظِفُونَ وَتَسْتَجِفُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ « فَيَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ ؟ » قَالُوا : لَيْسُوا مُسْلِمِينَ ، فَوَدَّاهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ . قَالَ سَهْلٌ : فَلَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً حُمْرَاءَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢١٨ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتْلِ أَدَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

(١) روى البخارى فى باب أيام الجاهلية عن ابن عباس قال : إن أول قسامة كانت فى الجاهلية لفيما بنى هاشم . كان رجل من بنى هاشم استأجره رجل من فريش من نخذ أخرى . فانطلق معه فى إبله . فمر به رجل من بنى هاشم قد انقطعت عروة جوالقه . فقال : أغنى بفقال أشد به جوالقى لا تنفر الايل

بابُ قتالِ هلِ البغي

١٢١٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، وَمَاتَ فَمَيِّتُهُ مَيِّتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ :

١٢٢١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفَيْتَةَ الْبَاغِيَةَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ (١) ، كَيْفَ حُكِمَ اللَّهُ فِيمَنْ بَغَى

فَأَعْطَاهُ عَقَالًا فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جِوَالِقِهِ . فَلَمَّا نَزَلُوا عَقَلَتِ الْإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ : مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يَعْقِلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : لَيْسَ لَهُ عَقَالٌ قَالَ : فَأَيْنَ عَقَالُهُ ؟ قَالَ لَخَذْفِهِ بَعْضًا كَانَ فِيهَا أَجْلُهُ ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ . فَقَالَ أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ ؟ قَالَ : مَا أَشْهَدُ وَرَبِّمَا شَهِدْتَهُ . قَالَ هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةَ مَرَّةٍ مِنَ الدَّهْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَكُتِبَ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ - الْحَدِيثُ وَفِيهِ أَنَّهُ بَلَغَ أَبَا طَالِبٍ وَأَنَّ أَبَا طَالِبٍ أَتَى الْقَاتِلَ فَقَالَ لَهُ : اخْتَرْنِي إِحْدَى ثَلَاثَ : إِنْ شِئْتَ أَنْ تُوَدَّى مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَانْكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا ، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنْكَ لَمْ تَقْتُلَهُ . فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ . فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا نَحْلِفُ ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتِ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وُلِدَتْ لَهُ ، فَقَالَتْ : يَا أَبَا طَالِبٍ أَحَبُّ أَنْ تَجِيزَ أَبِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْحَسَنِينَ وَلَا تَصْبِرَ يَمِينَهُ حَيْثُ تَصْبِرُ الْإِيمَانَ . فَفَعَلَ . فَأَنَاهُ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ فَقَالَ : يَا أَبَا طَالِبٍ أُرِدْتُ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مَائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ يَصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ . هَذَا بَعِيرَانِ فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي وَلَا تَصْبِرْ يَمِينِي ، جَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ لَحْلَفُوا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَالْأَرْبَعِينَ عَيْنَ تَطْرَفِ (١) . الْمَعْرُوفُ بِابْنِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَلَعَلَّ ابْنَ عُمَرَ يَرَوِيهِ عَنْهُ .

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ صَرَخَ مِنْهُمْ وَكَفَى قِتَالَهُ فَانَهُ لَا يَقْتُلُ ، فَإِنَّ الْقَصْدَ دَفْعَ شَرِّهِ .

فَإِذَا لَمْ يُمْكِنِ ذَلِكَ إِلَّا بِالْقَتْلِ قَتَلُوا

مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؟ » قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « لَا يُجْهَرُ عَلَى جَرِيحِهَا ، وَلَا يُقْتَلُ أَمِيرُهَا ، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا ، وَلَا يُقَسَمُ فَبَوُّهَا ، رَوَاهُ الْبِرْزَارُ وَالْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَهُ فَوَاهِمٌ ، لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ (٢) .
* وَصَحَّحَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طَرُقٍ نَحْوَهُ مَوْقُوفًا . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَاكِمُ .

١٢٢٢ - وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شَرِيحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ أَمَّاكُمْ وَأَمْرُكُمْ تَجْمَعُ يُرِيدُ أَنْ يَفْرَقَ جَمَاعَتَكُمْ فَأَقْتُلُوهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

باب قتال الجاني ، وقتل المرتد

١٢٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٢٢٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا ، فَبَعْضَ أَحَدِهَا سَاحِبَةً ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ ، فَفَزَعَ ثَنِيَّتَهُ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ « بَعْضُ أَحَدِكُمْ كَمَا يَعْصُ الْفُحْلُ لَأَدِيَّةٍ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِإِسْمِ .

١٢٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَوْ أَنَّ أَمْرًا أُطْلِعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَحَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ « مَلَادِيَّةٌ لَهُ وَلَا قِصَاصَ »
١٢٢٧ - وَعَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ

(٢) كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ لَمْ يُوَثَّقْ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ . وَقَالَ ابْنُ عَدَى : هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ

بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَا شِئْتُمْ بِاللَّيْلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَيَّانَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ .

١٢٢٨ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ — لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَضَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَأَمِرَ بِهِ فُقْتِلَ . مُتَنَقِّحٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ : وَكَانَ قَدِ اسْتَتَيْبَ قَبْلَ ذَلِكَ ^(١) .

١٢٢٩ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٢٣٠ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَوَلَدٌ تَشْتَمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَتَعَبُ فِيهِ ، فَمِنْهَاهَا ، فَلَا تَنْتَهِي ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْعَمُونَ ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « أَلَا أَشْهَدُوا فَإِنَّ دَمَهَا هَدْرٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاتُهُ ثَلَاثَةٌ .

كتاب الحدود

بابُ حَدِّ الزَّانِي

١٢٣١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُنشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَالَ الْآخَرُ — وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ — نَعَمْ ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأُذِّنْ لِي ، فَقَالَ « قُلْ » قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ

(١) بعث النبي (ص) أبا موسى الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل ، فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال له : انزل ، واذا رجل موثق . قال ما هذا ، قال : كان يهوديا فأسلم ثم تهود — الحديث —